

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فصل .

{ ويحب استبراء الأمة المسبية والمشتراه ونحوهما بحيضة إن كانت حائضا والحامل بوضع الحمل ومنطقه الحيض حتى يتبين عدم حملها ولا تسبراً بكر لاصغيره ولا يلزم البائع ونحوه } أقول أما المسبية فلما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد () أن النبي A قال في سبايا أوطاوس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة () لما أخرجه مسلم وغيره () أن النبي A هم أن يعلن الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنه تدخل معه قبره () وأخرج الترمذي من حديث العرياض بن سارية () أن رسول الله A حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن () وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال () نهى رسول الله A أن توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حامل حتى تستبرئ بحيضة () وفي إسناده ضعف وانقطاع وأخرج أحمد والطبراني قال () قال رسول الله A لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره () وفي إسناده بقية وحجاج بن أرطاة وهما مدلسان وهو يشمل المسبية وغيرهما كالمشتراه والموهوبة وكذلك حديث رويغ بن ثابت عن النبي A قال () من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره () أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه وهو كما يتناول الحامل المشتراه ونحوها كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائنا من كان لأن العلة كونه يسقى ماءه ولد غيره وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس () أن النبي A نهى يوم خيبر عن بين المغانم حتى تقسم وقال لاتسق ماءك زرع غيرك () وأصله في النسائي و أخرج البخاري عن ابن عمر () إذا وهبت الوليدة أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء () ويدل على استبراء المشتراه التي هي حامل أو التي جوز حملها الأدلة الواردة في المسبية